

القرار رقم /1082/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية
بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته
وعلى أحكام قانون سوق الأوراق المالية رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته
وعلى القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /3633/ تاريخ 2015/12/16
وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /241/ تاريخ 2016/11/22
وعلى اعتماده من قبل مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (161/م) المتخذ بجلسته رقم /174/ تاريخ 2016/12/08
والمعدل بالقرار رقم /1721/ تاريخ 2023/02/07

يقرر مايلي:

نظام البدلات في سوق دمشق للأوراق المالية

أولاً- تعاريف:

المادة (1) :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام مايلي:

القانون:	قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته.
قانون السوق:	قانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته.
الهيئة:	هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المُحدثة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.
المجلس:	مجلس مفوضي الهيئة.
السوق:	سوق دمشق للأوراق المالية المُحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.
المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية.

العضو: الشخص الاعتباري الذي تقبل عضويته في السوق بموجب أحكام نظام العضوية.

الشركة المدرجة: الشركة المساهمة التي تم قبول إدراج أوراقها المالية في السوق.

شركة الخدمات والوساطة المالية: هي شركة الخدمات والوساطة المالية المرخص لها من قبل الهيئة والتي تمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط استثماري آخر وفق ما تحدده الهيئة بموجب القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها.

أسناد القروض الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية: هي أوراق دين حكومية متوسطة وطويلة الأجل مدة استحقاقها أطول من سنة ولا تتجاوز /30/ سنة.

تراعى التعاريف المُعتمدة في القانون وقانون السوق، والتعليمات والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق، في كل ما لم يرد فيه تعريف في هذا النظام.

ثانياً- بدلات العضوية:

المادة (2) : [1]

أ. تستوفي السوق من شركة الخدمات والوساطة المالية بدل انتساب وقدره (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط.
ب. تستوفي السوق من الشركات المدرجة أوراقها المالية بدل انتساب وقدره (8,000,000) ل.س ثمانية ملايين ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط."
ج. باستثناء السنة الأولى:

1. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي من الشركات المدرجة وفقاً لمايلي:

- (4,000,000) ل.س أربعة ملايين ليرة سورية لقطاع المصارف والاتصالات.

- (2,000,000) ل.س مليوناً ليرة سورية لباقي القطاعات.

2. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره (400,000) ل.س أربع مائة ألف ليرة سورية، من شركات الخدمات والوساطة المالية.

د. في حال عودة العضو الذي سبق وأنهيت عضويته لدى السوق، يتوجب عليه دفع بدل انتساب جديد.

المادة (3) :

- أ. تستوفي السوق بديل اشتراك سنوي من شركات الخدمات والوساطة المالية ذات العضوية المعلقة نسبة 50% خمسون بالمئة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب. تستوفي السوق بديل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة ذات العضوية المعلقة نسبة 50% خمسون بالمئة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.

ثالثاً- بدلات الإدراج:

- المادة (4) : [2]
- أ. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسهم الشركة المدرجة لأول مرة بنسبة (0.0007) سبعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية وعند زيادة رأس المال، بحيث لا يقل المبلغ المدفوع لقاء بدل الإدراج لأول مرة عن 5,000,000 خمسة ملايين ليرة سورية.
- ب. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسناد القروض الصادرة عن الشركات المدرجة لأول مرة بنسبة (0.0004) أربعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأسناد.
- ج. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج الشركة المدرجة أسهمها بنسبة (0.0008) ثمانية بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية، بحيث لا يقل المبلغ المدفوع لقاء بدل إدراج الأسهم السنوي عن 5,000,000 خمسة ملايين ليرة سورية.
- د. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج أسناد القروض الصادرة عن الشركات المدرجة بنسبة (0.0005) خمسة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأسناد.
- هـ. لا تستوفي السوق أي بدل لقاء إدراج الأوراق المالية الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.
- المادة (5) :
- تستوفي السوق بديل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة المعلق إدراجها نسبة 50% خمسون بالمئة من إجمالي البدلات السنوية للشركات المدرجة المنصوص عليها في هذا النظام.

رابعاً- عمولات التداول:

- المادة (6) :
- أ. تستوفي السوق لقاء تداول الأسهم عمولة بنسبة (0.0007) سبعة بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم المتداولة من كل طرف من طرفي التداول.
- ب. تستوفي السوق لقاء تداول أسناد القروض والأوراق المالية الصادرة عن الشركات المدرجة عمولة بنسبة (0.0004) أربعة بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لتلك الأوراق من كل طرف من طرفي التداول.
- ج. تستوفي السوق لقاء تداول أسناد القروض والأوراق المالية الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية عمولة بنسبة (0.0002) اثنان بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لتلك الأوراق من كل طرف من طرفي التداول.
- المادة (7) :
- تستوفي السوق بدلاً سنوياً عن كل نسخة من نظام المراقب (Observer Trading) مبلغ وقدره (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية، بحيث يتم تقديم النسخة في مقر شركة الخدمات والوساطة المالية أو الشركة المدرجة، وتعتبر هذه الخدمة مجانية ضمن قاعة التداول.
- المادة (8) :
- تستوفي السوق ولمرة واحدة بدلاً وقدره (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية لقاء اختبار واعتماد نظام المكتب الخلفي لشركات الخدمات والوساطة المالية، لتكون مناسبة ولضمان توافق الأنظمة البرمجية للشركات مع الأنظمة البرمجية للسوق.
- المادة (9) :
- تستوفي السوق بدلاً سنوياً وقدره (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل محطة تداول، وبحيث لا يتجاوز عدد محطات التداول المسموح بها عدد الوسطاء المعتمدين في الشركة، وتعتبر هذه الخدمة مجانية ضمن قاعة التداول.
- المادة (10) : [3]
- أ- تستوفي السوق بدل عن عمليات الصيانة الداخلية والخارجية مبلغ وقدره (75,000) ل.س خمسة وسبعون ألف ليرة سورية عن كل جهاز حاسوب لدى شركات الخدمات والوساطة المالية.
- ب- تستوفي السوق بدلاً لقاء الاستضافة المكانية للتجهيزات ضمن مركز معلومات السوق، وبدلات لقاء تجهيز الحواسيب الخاصة بالوسطاء بما يتوافق مع المعايير الفنية والتقنية المطلوبة من السوق وفقاً للتكلفة الراجعة لهذه الخدمات.

خامساً- أحكام عامة:

- المادة (11) :
- تستوفي السوق ما يعادل كافة البدلات المقررة بموجب أحكام هذا النظام بالقطع الأجنبي بالنسبة للشركات غير السورية.
- المادة (12) :
- تتقاضى السوق بدلاً عن الخدمات التي تقدمها للغير - سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة- ويحدد مقدار هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.
- المادة (13) :
- أ. على العضو تسوية وتسديد مطالبات السوق من بدلات أو أجور مستحقة للسوق خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة.
- ب. يحق للسوق الامتناع عن تقديم أية خدمات للعضو الذي لم يقم بالوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه السوق.

المادة (14) :

أ. في حال أنهيت عضوية الشركة أو علقت يتوجب عليها سداد كافة البدلات والرسوم والغرامات (في حال وجودها) والمستحقة عليها قبل صدور قرار الإنهاء أو التعليق.
ب. في حال صدور قرار بإعادة تفعيل العضوية للشركة التي علقت عضويتها في ذات العام الذي صدر فيه قرار التعليق فإنه لا يتم تحميلها ببدلات عضوية إضافية عن هذا العام.

المادة (15) :

لا يحق لأي شركة عُلقَت أو أنهيت عضويتها أو تم تعليق إدراج أوراقها المالية استرداد أي بدلات أو غرامات كانت قد دفعتها للسوق كما لا تعفى الشركة من دفع أي بدل أو غرامة مترتبة عليها قبل سقوط عضويتها أو تعليق إدراج أوراقها.

المادة (16) :

يحق لمجلس الإدارة تعديل البدلات أو إضافة بدلات غير المذكورة في هذا النظام وفق ما يراه مناسباً لوضع السوق ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس.

المادة (17) :

يُنهي العمل بأحكام نظام بدلات سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم **124/** تاريخ **2008/09/04** وتعديلاته وأية قرارات أخرى ذات صلة.

المادة (18) :

يُعمَّم القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق **2016/12/08**.

رئيس مجلس إدارة
سوق دمشق للأوراق المالية
محمد غسان القلاع

[1] عدلت الفقرة (ب) و(ج) من المادة (2) بقرار مجلس الإدارة رقم **1721/** تاريخ **2023/2/7**، وقد كان نصها كمايلي:

ب. تستوفي السوق من الشركات المدرجة أوراقها المالية بدل انتساب وقدره **(1,500,000)** ل.س مليون وخمسمئة ألف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. باستثناء السنة الأولى:

1. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره **(1,500,000)** ل.س مليون وخمسمئة ألف ليرة سورية، من الشركات المدرجة.
2. تستوفي السوق بدل اشتراك سنوي وقدره **(400,000)** ل.س أربعمئة ألف ليرة سورية، من شركات الخدمات والوساطة المالية.

[2] عدلت الفقرة (أ) و(ج) من المادة (4) بقرار مجلس الإدارة رقم **1721/** تاريخ **2023/2/7**، وقد كان نصها كمايلي:

أ. تستوفي السوق بدلاً مقابل إدراج أسهم الشركة المدرجة لأول مرة بنسبة **(0.0007)** سبعة بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية وعند زيادة رأس المال.
ج. تستوفي السوق بدلاً سنوياً مقابل إدراج الشركة المدرجة أسهمها بنسبة **(0.0008)** ثمانية بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق المالية.

[3] عدلت المادة (10) بقرار مجلس الإدارة رقم **1721/** تاريخ **2023/2/7**، وقد كان نصها كمايلي:

تستوفي السوق بدل عن عمليات الصيانة الداخلية والخارجية مبلغ وقدره **(25,000)** ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية عن كل جهاز حاسوب لدى شركات الخدمات والوساطة المالية.